منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما منونين
وتشديد اخرها وهي لتفخيم الامر وتعظيمه من الخير
وقد تستعمل للانكار وفي صحته هنا نظر **يتمخط** جواب عما
انهم قول بخ **لقد** اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة
بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله **رايتني** انما
اتصل الضميران وهما لواحد حملا لراي البصرية على
القلبية **واني** الجملة حال من مفعول رايت **لاخر** لاسقط
مغشيا علي **بين** الي اخره اي تلك كانت عادتهم بالمجنون
حتى يفيق **وما هو** اي الغشي الحاصل **الا الجوع** اي غشية
ولدلالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لو كان عنده شيء لما حصل لابي هريرة ذلك
ذكره المصنف في هذا الباب المعقود لبيان صفة خبزه
صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من العسر والضيق
الغالب واما الباب الاتي بعد ابواب فهو لبيان انواع
المأكولات التي كان صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة
ويتركها تارة فالمقصود من البابين مختلف **الضبعي**
بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب
الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة **الا على ضفف** بمعجمة
واصله الضيق والشدة واراد به هنا لازمهما وهو
انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس
كما افهمه قوله قال مالك الى اخره والاستثنا منقطع
ووجهه ان اكله مع الناس سبب لزم عدم الشبع لما عرف من
ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم وجميل احواله تعالى و

معهم

معهم وحمله بعضهم على الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في
الضيفان والولائم ثم حمل الشيخ في حقه على انه كان
ياكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما
كما انهم توسط فقط بينهما او منهما معا لما جاء انه لم يجتمع عنده
غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وسياتي لذكر بقيته

**باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم دلهم**

بفتح الدال وسكون اللام وفتح الها **حجيرا** بضم اوله المهملة
مصغرا **النجاشي** بكسر اوله وفتحه وتخفيف اليا فيه
اصلية لا يا نسبة وتشديدها والاول فيها افصح
وهو اصحمة بالحا المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع
فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يوم موته وخرج بهم
فصلى وصلوا معه عليه **ساذجين** اي غير منقوشين
او لا شية فيهما يخالف لونهما او لا شعر عليهما **فلبسهما** يحتمل
ان الفا لمجرد التعقيب ويحتمل ان لبسهما عقب وصولهما
اليه وح فيوخذ منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف
في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله
وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى
له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل ينبغي اذا كان
فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل
يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح عليهما** اي بعد كمال وضوئه
كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في
الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من
يعتد به وما روي عن بعض الائمة مما يخالف ذلك مؤول وقد

Copyright © King Saud University